سلسلة أدلة ومنهجيات العمل بجمعية البر الخيرية بحفر الباطن

دليل الحوكمة والشفافية

الإصدار الأول

رقم الإصدار (1.1)

تاريخ الإصدار 1441/04/25

المحتويات

نموذج الحوكمة ٢
أولا : معايير الحوكمة : ٢
ثانيا : معايير الشفافية : ٤
ثالثاً : الفصل الأول (مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام) : ٥
رابعاً : الفصل الثاني (مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام) : ١٤
خامساً : معيار الشفافية والإفصاح (ملخص المعيار) : ١٨

مرجع الدليل

دليل معيار الامتثال والالتزام -٢٠١٩م- إصدار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية -المملكة العربية السعودية

دليل معيار الشفافية والافصاح -٢٠١٩م- إصدار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية -المملكة العربية السعودية

نموذج الحوكمة

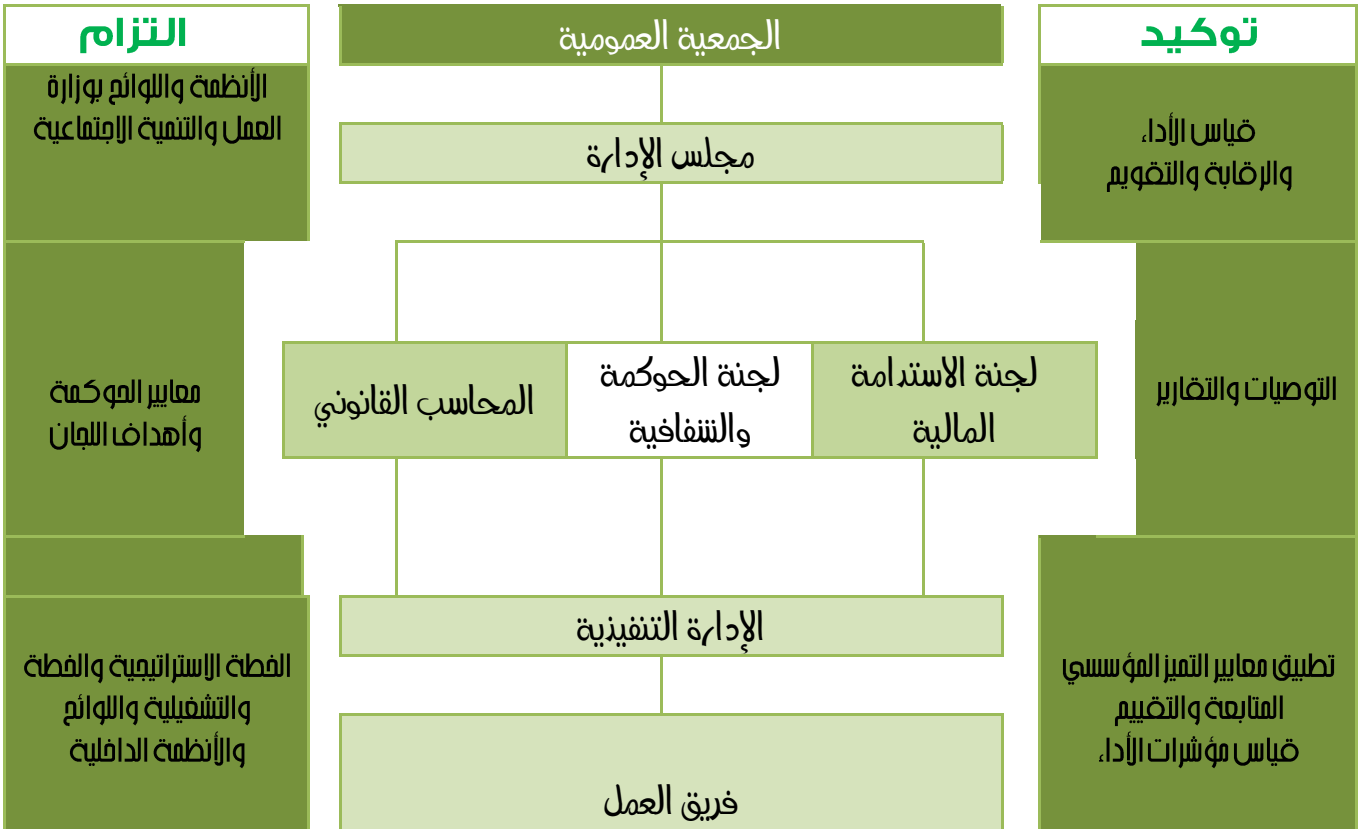

أولا : معايير الحوكمة :

- مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة ، وخطط العمل التشغيلية ، وسياسة إدارة المخاطر والميزانيات السنوية .
- وضع أهداف الأداء

☐ مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس

☐ الأشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية وتملك الأصول والتصرف بها .

☐ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية .

☐ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها .

☐ الاستراتيجيات والاهداف المالية للجمعية .

☐ القواعد التنفيذية الهادفة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .

ثانيا : معايير الشفافية :

☐ الالتزام بالشفافية والأمانة فيما يتعلق بالجمعية ورسالتها وسياستها. ونشاطاتها على المستويات الإدارية كافة، بشكل يسمح بمساءلة جادة للجمعية وللعاملين بها فيما يتعلق بمعاملاتها كافة ومع الأطراف ذات العلاقة.

☐ العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة . على تبنى مواقف ذات علاقة بالسياسات المالية والتنموية .

☐ الالتزام بسياسة واضحة للنشر تتضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بالبناء المؤسسي للجمعية وعملها من خلال إصدار قرارات مجلس إدارة أو لوائح وإجراءات مصادق عليها واضحة .

☐ التعهد بتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور العام بأعلى مستوى من الدقة .

☐ التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بالمستفيدين والموظفين . مالم يتنازل الأشخاص المعنيون عن هذا الحق أو يتطلب القانون كشف هذه البيانات .

☐ تبني إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمي الموارد البشرية فى الجمعية من الممارسات غير المهنية . بما فيها أسس التوظيف والتقييم والتدريب والترقيات وسلم الرواتب وآلية الاختيار .

ثالثاً : الفصل الأول (مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام) :

- المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة ٢٠٣٠، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحوكمة التي تساعد على تمكين الجهات المنظّمة والداعمة للجهات الأهلية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، المانحين، المتبرعين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

- ماذا يُقصد بالحوكمة في الجمعيات الأهلية؟

يُقصد بالحوكمة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والاليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

- ما هي معايير الإشراف والحوكمة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعد هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

١- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).

٢- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).

٣- معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).

وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحوث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن المتمثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

كما تتّسم هذه المعايير بالثبات والملاءمة لتحقيق الأهداف التالية:

١. تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية) من الإشراف والمراقبة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحوكمة.

٢. تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات غير الربحية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية-المانحين-المتبرعين من الأفراد والشركات – المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً.

٣. دفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات، وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تطورها.

٤. تخفيف العبء عن الجهات التنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) في حث الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.

٥. تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومؤسساته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظام التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.

٦. تمكين الجهات المنظمة (الوزارة والوكالة التابعة لها) من إثبات النمو الفعال والمستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.

٧. تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمتبرعين.

٨. تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورهما في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.

٩. تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.

- **هل يُلغي تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟**

لا يُلغي وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحوكمة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا تُلغي الجمعيات وتعفيها عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقيّد الجمعيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشراً رقمياً يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

- **ما هي محتويات الدليل:**

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

١. تعليمات استخدام الدليل وآليات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.

٢. قائمة بمصطلحات الدليل المتوافقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

٣. معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن أحد عشر مؤشراً وواحد وأربعين ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسية لها، ومجموعة من الأنشطة المقترحة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترح توفيرها من قبل الجمعية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقّعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة لآلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة الجمعيات الأهلية وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسية للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

- تعليمات استخدام الدليل:

أولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وآلية التحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناءً عليها تقييم الجمعية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية -إن وُجدت- أو لأخصائي الحوكمة في مجلس الجمعية للقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

كما يتطلب على مجلس الإدارة الإلمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب تمويله بشكل خاص.

ثانياً: أخصائيو الحوكمة

لأخصائي الحوكمة في الجمعية دور أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ ممارسات الحوكمة المطلوبة والتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في النموذج الشامل ورفعها على المنصة المحدّدة مع التأكد من تطابقها مع واقع الجمعية والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في النموذج الشامل من رئيس مجلس الإدارة.
ويتأكد دور أخصائي الحوكمة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

م	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحوكمة	المخرجات المساندة
١	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	قرار تعيين أو تكليف ويُحدّد فيه مهامه وصلاحياته ومرجعيته الإدارية.
٢	الإلمام الكامل: ١. نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية. ٢. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية. ٣. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية. ٤. اللائحة المنظمة للعلاقة. ٥. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي. ٦. التعاميم ذات العلاقة. ٧. أدلة الحوكمة المتاحة على منصة مكين.	النسخ المحدّثة لكل الأنظمة واللوائح.
٣	اكتساب المهارات الأساسية التالية: ١. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة. ٢. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. ٣. مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحوكمة المطلوبة. ٤. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.	١- الشهادات التدريبية. ٢- النماذج والأدوات المساندة.

كما يتعيّن على أخصائي الحوكمة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:

المحاور الرئيسية	دور أخصائي أو مسؤول الحوكمة
١- قائمة المجالات والمؤشرات.	١- الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيغطيها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات. ٢- تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة.
٢- بطاقة الممارسة.	١- قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة. ٢- عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقييم الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحدّدة في بطاقة الممارسة. ٣- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترحة في بطاقة الممارسة.
٣- بطاقة تقييم الممارسة.	١- الاستعداد لزيارة المقيم لتقييم الجمعية من خلال توفير الشواهد المطلوبة. ٢- الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر الجمعية أو على موقع الويب الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم. ٣- الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقّعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم.

- آلية التقييم:

حسب تصميم المعايير وآلية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

١- التقييم المكتبي:

ويُقصد منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال العمل المكتبي للمقيّم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة المنظمة المعنيّة بالتقييم، ويكون ذلك من خلال ما توفره المنظمة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس إدارتها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية، كما يمكن للمقيّم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم المكتبي لحين نزوله الميداني، بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في المحور التالي.

٢- التقييم الميداني:

ويُقصد منه قيام المقيّم بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة المنظمة ومقابلة المعنيين فيها وطرح الأسئلة المحدّدة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك.

- آلية التحقق:

يُقصد بآلية التحقق كيفية التحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحدّدة في هذا الدليل يتم التحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسبق الشواهد المحدّدة في بطاقة تقييم الممارسات:

م	الدلالات	المقصود	مثال توضيحي
١	وجود	يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وبمجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تحقق الممارسة.	• من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل توجد خطة تشغيلية لدى الجمعية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: (وجود خطة تشغيلية). • وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وآلية الحساب في البطاقة وفهمهما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفر لدى الجمعية والتأكد من وجوده وهو الخطة تشغيلية للجمعية، وبمجرد التحقق من وجود هذه الخطة يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.
٢	محتوى	يُقصد بذلك ضرورة تصفح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية.	• من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل تشتمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: (محتوى اللائحة الأساسية للجمعية)، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود اللائحة الأساسية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضا على الوجود. • وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه كالبيانات والأحكام الأساسية المحدّدة، ثم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحتوى المحدّد كالبيانات والأحكام الأساسية والتأكد من مدى ارتباطه بالشاهد وبمجرد التحقق من محتوى اللائحة الأساسية يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.

م	الدلالات	المقصود	مثال توضيحي
٣	موقع	يُقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره.	• من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى أخر متقدم في التحقق وهو موقع هذا الاحتفاظ وهل هو في مقر الجمعية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشتمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى). • وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية كالذهاب لمقر الجمعية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وبمجرد التحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.

- آلية التقييم للممارسات والشواهد:

قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع إلى كل ممارسة معنيّة والتأكد من فهمها بطرقة صحيحة، ومن المُقترح أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقييمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال إلى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً، ويُفضّل أن يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها إلى تقييم دقيق -بسبب عدم وضوح الشواهد- إلى حين التحقق الميداني.

وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم إتباع الإجراءات التالية:

أولاً: التقييم المكتبي

١. قراءة سؤال التحقق وفهمه وماهي الدرجة المحدّدة للسؤال.
٢. التأكد من آلية التحقق للسؤال وفهم الدلالات المحدّدة فيه.
٣. الاطلاع على حالة وآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
٤. الانتقال إلى الممارسة والتأكد من الغرض المقصود في السؤال.
٥. الاطلاع على آلية التحقق والتأكد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى، موقع).
٦. الانتقال إلى الشاهد المتوفر إما في النموذج الشامل المعتمد ومرفقاته، أو على موقع الجمعية الإلكتروني حسب آلية التحقق المحدّدة في بطاقة التقييم.
٧. فحص الشاهد المتوفر ومقارنته بالممارسة المحدّدة.
٨. الاختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وآلية الحساب.

ثانياً: التقييم الميداني

١. حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانياً.
٢. تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق.
٣. التواصل مع الجمعية لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كافٍ.
٤. القيام بالزيارة والتأكد من وجود المعنيين المطلوب تواجدهم أثناء الزيارة.
٥. البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة وواضحة على المعنيين في الجمعية.
٦. طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعنيين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثلي الجمعية.
٧. في حال كانت الشواهد غير مترابطة مع الغرض منها يتم طلب شواهد أخرى من الجمعية.
٨. يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار الجمعية توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.
٩. إنهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحدّدة لكل سؤال.

✓ ملاحظة:

بعض الأسئلة في بطاقة التقييم تشتمل على خلايا باللون البني وذلك على خلايا الحالة وآلية الحساب والدرجة وهذا يعني بأنه في حال اختيار هذه الحالة ينبغي تجاهل كافة الأسئلة التي تليها حتى ظهور الشريط الأزرق، وفي هذه الحالة يتم تقييم كافة الأسئلة داخل هذا الإطار حسب درجة السؤال في العمود الأخير والمظللة باللون البني.

- **توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:**

١- معيار الامتثال والالتزام: ٤٠% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
٢- معيار الشفافية والإفصاح: ٢٠% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
٣- معيار السلامة المالية: ٤٠% وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.

- مصطلحات الدليل

١	النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢	الوزارة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣	الوزير	وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٤	الجمعية	الجمعية الأهلية.
٥	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الأهلية.
٦	الجهة المختصة	الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.
٧	الجهة المشرفة	الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
٨	اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية.
٩	المؤشرات	هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة للقياس والتي تحدد مدى تلبية الجمعيات الأهلية للمعايير المعتمدة.
١٠	الممارسة	هي الأنشطة والمهام العملية التي توضح مدى تطبيق المؤشر وتساعد على تحديد الإجابة على أسئلة التدقيق ووضع الدرجة المناسبة.
١١	بطاقة الممارسة	عبارة جدول يوضح الممارسة والمؤشر الذي تتبع له والموضوعات التي تناقشها، ومجموعة من الأنشطة المقترحة لتنفيذ الممارسة، وماهي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة.
١٢	بطاقة التقييم	عبارة عن جدول يحتوي مجموعة من الأسئلة التي تساعد على تقييم الممارسة وبعض الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.

رابعاً : الفصل الثاني (مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام) :

ملخص المعيار

المجالات والموضوعات			المؤشرات والممارسات				
م	المجال	م	الموضوعات	رقم المؤشر	المؤشر الرئيسي	وزن المؤشر	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
١	اللائحة الأساسية للجمعية	١	تحديد محتويات اللائحة الأساسية للجمعية	١	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظّمة للائحة الأساسية للجمعية.	%١١	٤	١٠
		٢	تحديد كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم					
		٣	تحديد آلية تشكيل اللجان					
		٤	تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية					
		٥	إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية					
٢	الجمعية العمومية	٦	حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية	٢	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها.	%٢٠	٦	٣٤
		٧	حالة انعقاد الجمعية العمومية					
		٨	الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية خلال السنة المالية					
		٩	الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية					
		١٠	سلامة اجتماع الجمعية العمومية					
		١١	اختصاصات الجمعية العمومية العادية					
		١٢	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية					
		١٣	رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة					
		١٤	قرارات الجمعية العمومية غير العادية					
		١٥	أحكام عامة					
٣	مجلس الإدارة	١٦	اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	٣	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظّمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	%٢٥	٩	٥٨
		١٧	تفعيل سياسات وأسس الحوكمة					
		١٨	المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة					
		١٩	انتظام اجتماعات مجلس الإدارة					
		٢٠	عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية					
		٢١	عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة					

المجالات والموضوعات				المؤشرات والممارسات				
م	المجال	م	الموضوعات	رقم المؤشر	المؤشر الرئيسي	وزن المؤشر	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
		٢٢	عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين					
		٢٣	عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.					
		٢٤	وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة					
		٢٥	تفويض الصلاحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية					
		٢٦	عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية					
		٢٧	تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية					
		٢٨	تعيين المدير التنفيذي والمحاسب					
		٢٩	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة					
٤	الفروع والمكاتب	٣٠	إنشاء الفروع داخل المملكة	٤	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة واللوائح.	%٦	٣	٧
		٣١	إنشاء الفروع خارج المملكة					
		٣٢	إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري					
٥	التقارير	٣٣	إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى الوزارة	٥	التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحدّدة.	%٩	٢	٨
		٣٤	رفع التقارير المالية عن السنة المنتهية إلى الوزارة خلال ٤ أشهر					
		٣٥	إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي					
٦	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب تمويله وغسل الأموال)	٣٦	وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر	٦	التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	%٥	٥	٨
		٣٧	وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله					
		٣٨	تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب تمويله					
		٣٩	التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال					

المجالات والموضوعات				المؤشرات والممارسات				
م	المجال	م	الموضوعات	رقم المؤشر	المؤشر الرئيسي	وزن المؤشر	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
		٤٠	وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال					
		٤١	الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال					
		٤٢	حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية					
		٤٣	تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.					
٧	الأنشطة والفعاليات والتعاقدات	٤٤	الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	٧	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.	%٧	٤	٩
		٤٥	ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري					
		٤٦	المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة					
		٤٧	الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية					
٨	الإيرادات والمصروفات والتملك	٤٨	جمع التبرعات واستخدامها جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله	٩	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظّمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.	%٦	٣	١٠
		٤٩	صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها					
		٥٠	التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات					
		٥١	استقبال الإعانات من خارج المملكة					
		٥٢	موافقة الجمعية العمومية على التملك					
٩	الوثائق والسجلات	٥٣	حفظ الوثائق والمكاتبات في مقر الجمعية	١٠	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظّمة للوثائق والسجلات.	%٦	٣	١٤
		٥٤	حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين					
		٥٥	حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال					
		٥٦	التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة					
		٥٧	إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية					

المجالات والموضوعات				المؤشرات والممارسات				
م	المجال	م	الموضوعات	رقم المؤشر	المؤشر الرئيسي	وزن المؤشر	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
١٠	تكوين اللجان	٥٨	قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها	١١	التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.	%٢	١	٥
١١	المسؤوليات والاختصاصات المباشرة	٥٩	اختصاصات المشرف المالي	١٢	التزام المشرف المالي بمسؤولياته واختصاصاته المحدّدة في اللوائح والأنظمة.	%٣	١	٢
					المجموع	%١٠٠	٤١	١٦٥

خامساً : معيار الشفافية والإفصاح (ملخص المعيار) :

ملخص المعيار

المجالات والمؤشرات والممارسات						
رقم المؤشر	المجال	المؤشر	وزن المؤشر	م	الممارسات	عدد أسئلة التحقق
١	اللوائح والأنظمة	نشر اللوائح والأنظمة والسياسات المعتمدة وإتاحتها للمستفيدين منها.	%٢٧	١	تنشر الجمعية لائحتها الأساسية المعتمدة في موقعها الإلكتروني.	
				٢	تنشر الجمعية لوائحها وسياساتها المعتمدة على موقعها الإلكتروني ومنصاتها المختلفة وتتأكد من قدرة المستهدفين من الوصول إليها ومنها: ١. سياسة جمع التبرعات. ٢. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات. ٣. آلية إدارة المتطوعين ٤. سياسة تعارض المصالح. ٥. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٦. سياسة خصوصية البيانات. ٧. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.	١٦
٢	بيانات القائمين على الجمعية	الإفصاح عن بيانات القائمين على شؤون الجمعية.	%١٦	٣	تفصح الجمعية في موقعها الإلكتروني عن بيانات الجمعية العمومية ومنها: ١- أسماء أعضاء الجمعية العمومية ونوع عضويتهم. ٢- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	١٦

المجالات والمؤشرات والممارسات						
رقم المؤشر	المجال	المؤشر	وزن المؤشر	م	الممارسات	عدد أسئلة التحقق
				٤	تفصح الجمعية في موقعها الإلكتروني عن: ١. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدة دورة المجلس والمدة المتاحة للأعضاء. ٢. أسماء اللجان الدائمة وأعضائها واختصاصاتها. ٣. أسماء المجالس الإشرافية وأعضائها واختصاصاتها. كما تفصح الجمعية في النموذج الشامل عن: ١. العلاقات العائلية أو التجارية بين أعضاء المجلس والقياديين التنفيذيين أو الموظفين في الجمعية. ٢.تعاقدات الجمعية مع شركة لعضو مجلس إدارة أو أحد من أقاربه من الدرجة الأولى.	
				٥	تفصح الجمعية في موقعها الإلكتروني عن بيانات الموظفين القياديين في الجمعية ومنهم: ١. اسم المدير التنفيذي وبيانات التواصل معه. ٢. أسماء مديري الفروع والمكاتب وبيانات التواصل معهم. أسماء نواب المديرين ومديري الإدارات العامة ومن في حكمهم وبيانات التواصل معهم.	
				٦	تعلن الجمعية عن الوظائف القيادية الشاغرة بما فيها المدير التنفيذي ومديري الفروع والمكاتب والإدارات وذلك عبر المنصات المناسبة.	
٣	بيانات الجمعية	نشر بيانات الجمعية وفروعها ومكاتبها والحصول على التغذية الراجعة من أصحاب العلاقة.	١٢%	٧	تمتلك الجمعية موقعاً إلكترونياً يتم تحديثه بشكل دوري وتُنشر فيه جميع بيانات التواصل معها وعناوين منصاتها الإلكترونية الأخرى -إن وُجدت- بما فيها فروعها ومكاتبها.	٨
				٨	تتلقى الجمعية الاستفسارات والمقترحات والشكاوى من العاملين والمستفيدين والعملاء لديها ومن كافة أفراد المجتمع من خلال موقعها الإلكتروني ومنصاتها الإلكترونية الأخرى -إن وُجدت- وتزودهم بالتغذية الراجعة.	

المجالات والمؤشرات والممارسات						
رقم المؤشر	المجال	المؤشر	وزن المؤشر	م	الممارسات	عدد أسئلة التحقق
				٩	تنشر الجمعية استبانات محدّدة ومتنوّعة لتقييم أدائها وقياس مدى رضا العاملين والمستفيدين والعملاء والزوّار لديها، ثم تقوم باتخاذ التوصيات والقرارات من مجلس الإدارة وتنشر التغذية الراجعة على منصاتها الإلكترونية المناسبة.	
٤	أهداف وبرامج الجمعية	نشر أهداف الجمعية وتقارير البرامج والأنشطة المنفذة في جميع فروعها ومكاتبها.	١٧٪	١٠	تنشر الجمعية رؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية والتشغيلية على موقعها الإلكتروني.	٥
				١١	تنشر الجمعية تقارير البرامج والأنشطة بما في ذلك البرامج الاستثمارية أو العقارية وقراراتها في منصاتها الإلكترونية بما فيها موقعها الإلكتروني.	
				١٢	تنشر الجمعية الإحصائيات الدقيقة المتعلّقة بالمساعدات النقدية والعينية وأعداد وفئات المستفيدين منها في منصاتها الإلكترونية بما فيها موقعها الإلكتروني.	
				١٣	تقوم الجمعية بإبلاغ المستهدفين من الأنظمة واللوائح والسياسات عند القيام بنشرها أو تحديثها.	
٥	القوائم المالية	نشر القوائم المالية المدققة والمعتمدة من مجلس الإدارة.	١٧%	١٤	تنشر الجمعية التقارير المالية الربعية المعتمدة من مراجع الحسابات ومن مجلس الإدارة في موقعها الإلكتروني.	٢
				١٥	تنشر الجمعية التقرير المالي السنوي المعتمد من مراجع الحسابات ومن الجمعية العمومية على موقعها الإلكتروني.	
٦	النموذج الشامل	نشر النموذج الشامل المعتمد من مجلس الإدارة والمتطابق مع واقع الجمعية.	١١٪	١٦	توفّر الجمعية البيانات المطلوبة في النموذج الشامل في الوقت المحدّد وتتأكد من تطابقها ودقتها وتعتمدها من رئيس مجلس الإدارة.	٣
		المجموع	١٠٠%			٥٠